

مالك

محموسه وسال عن قول **قوله** او تسك في عدته المعتد  
 انه اذا اشك في عدته انقاه رمي **قوله** ثم في الوقف العام  
 والمال الضال واللقطة فما لا يجوز ملكه او ما لم يجز بملقطة ملكه  
 بعد قبول يحفظه على صاحبه او يبيعه ويحفظ ثمنه وله ان يخلط  
 بملكه من بيت المال فاذا ظهر صاحبه غرم له من بيت المال  
**قوله** وان يتخذ مترجمين الى واستشكل اتخاذ المترجمين من  
 اللغات لا يتخير ويعد حفظ شخص للكلها ويعد ان يتخذ  
 القاضي في كل لغة مترجما للثقة فالأقرب ان يتخذ من يعرف  
 اللغات التي يغلب وجودها في عمل مع ان فيه عسر الاضطرار  
 انتهى **قوله** وان يتخذ القاضي مزيكين واحجاب سبيل  
 هم سفير القاضي الهم انتهى **قوله** وان يتخذ دارة قال ابن المنذر  
 روي عن عمر بن الخطاب انه كان له دارة قال الشعبي هي  
 اهلب من سيف الحجاج انتهى ويقال انها كانت من نعل صلي الله  
 عليه وسلم ويقال لم يضرب بها احد على ذنب وعاد الله **قوله**  
 نحو غضب الي والغضب كما قال الماوردي في دم القلب  
 لامرأة الانتقام وسببه كما قال الماوردي في وما تكرر  
 النفس عن هود وفيها انتهى **قوله** نعم ان غضب له الي  
 المعتد الكراهة رمي **قوله** وحرره قبوله هدية لله  
 والمناذرة والهبة كالهبة وكذا الصدقة على الاوجه **قوله**  
 ولو تفرغ عنها وهذا هو المعتد **قوله** تدخوه الى الملبية  
 واستثنى الاذرعى هدية الجاهل ان لا تنفذ حكمه اليه  
**قوله** وجهان في الكفاية عن الماوردي في الغرر منها التي  
 رمي وجهان في الكفاية عن الماوردي في الغرر منها التي  
 من غير اذنه

113

من غير اذنه ولو وقف عليه واحد من اهل علم فان شرطنا قبول  
 الوقف لكل كفا الهدية وهذا هو المعتد الاصح كما لو كان عليه دين  
 فابرامنه وعلم من تخزم الهدية تحريم الرشوة على كل طريق  
 اولى وهو ما يندل له ليحكم بالباطل او يمنع من حكم بالحق للحدوث  
 الوارد فيه نعم ان تعذر عليه الرسول لحقه الا بهما اذ ليس  
 ونحن لا نرى له في بيت المال ولا غيره وهو غير متعدي للفتيا  
 وكان علمها يقابل باجرة ان يقول لا حكم بينكم الا باجرة اذ  
 على ما لا يجمع وقال اخر في حرمه وهو الاخطى انتهى ابي حنيفة  
**قوله** وحيث حرمت لم يملكها فيرد لها المالكان وان  
 والائتيت المال **قوله** وقامت عنده بينة بخلافه كان  
 علم ان المدي ابو المدي عليه بما ادعاه واقام به بينة وان  
 المدي قتلته وقامت به بينة في فلا يقضي بالبينة فيما ذكرنا  
**قوله** وما عدا ذلك يحكم فيه بعلمه قال الاذرعى واذا انعقد  
 احكام القاضي العاسق للضرورة كما مر فيمنع ان لا ينفذ  
 قضاء بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه لكريمة  
 مع نفسه الطاهر انتهى **قوله** وان تشمل الظن كان رأي  
 المدي عليه اقرب من المدي مادي به او سمعه يقربه والعم  
 هو ذلك يقضي به عليه فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه  
 وحكمت عليك بقالي كما سياتي **قوله** لنفسه اما علمها فيحرم  
 وهل هو اقرار او حكم وجهان المعتد انه اقرار خلافا لبعض  
 الماخزين **قوله** وبعضه خرج بعضهم من سواهم من الاقرار  
 والزوجية والتمسك **قوله** وصيغة الحكم في الوقف بين البتة  
 والحكم يظهر سمو ارجوع كما حرموا اليهود بعدة فهل

من غير اذنه